حضور الحكومة جلسات مجلس الأمة بين حق التمثيل وشرط انعقاد المجلس

أ. د. محمد عبدالمحسن المقاطع
أستاذ القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة:

طرح في الآونة الأخيرة حوار مهم فرضه التأخر في إعلان تشكيل الحكومة الجديدة، التي شكلت يوم ٢٠٠٧/٣/٢٤ ثم الحكومة التي قبلت استقالتها يوم ٢٠٠٨/١٢/١٤ وفي الحالتين فإنه قد علقت جلسات البرلمان لأكثر من ثلاثة أسابيع متواصلة حان خلالها موعد انعقادها، إلا أن رئيس المجلس أعلن أنها لن تعقد؛ وذلك بسبب إخطار رئيس الحكومة له بأنها لن تحضر الجلسة باعتبار أنها حكومة مؤقتة، وأن الحكومة الجديدة لم يتم تشكيلها بعد. ويتلخص موضوع الحوار وهو موضوع هذه الدراسة أيضاً، حول تساؤل محدد وهو:

هل يعد حضور الحكومة جلسات مجلس الأمة شرطاً لصحة انعقادها؟ أم أن المطلوب هو فقط تمثيل الحكومة في جلسات مجلس الأمة باعتبار أن ذلك حق لها وليس قيداً على انعقاد جلسات مجلس الأمة وصحتها؟، وما الحل فيما لو قررت الحكومة اتخاذ موقف بعدم حضور جلسات مجلس الأمة؟ فهل ذلك يعني تعطيل انعقاد جلسات المجلس وشل عمل السلطة التشريعية؟[١].

(١) أصل هذه الدراسة كان رأياً مكتوباً قدم للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة، في شهر ابريل ٢٠٠٧ في الفصل التشريعي الحادي عشر.

ولاشك في الأهمية البالغة لهذا الموضوع الذي تترتب عليه العديد من الآثار الدستورية، وأخطرها هو تعطيل عمل وسير سلطة من السلطات العامة بسبب مسلك وموقف سلطة أخرى على نحو يترتب عليه حتماً عدم إمكان السلطة التشريعية من النهوض بمهامها وأداء واجباتها والتصدي لمسؤولياتها بحسب ما قرره الدستور في هذا الشأن، ونظراً لحساسية هذا الموضوع وما يثيره من مسائل جوهرية فإننا سنقوم بدراسته على نحو يتناوله من جميع الجوانب، وبصورة شاملة تغطي كل الأبعاد الدستورية والقانونية الواجب الوقوف عليها في فهم الأحكام والمبادئ الدستورية المنظمة لانعقاد جلسات مجلس الأمة، وضرورات عدم جواز غياب السلطة التشريعية عن الحياة العامة في الدولة(٢)، والوضع الدستوري الصحيح لطبيعة الحضور المطلوب للحكومة في جلسات المجلس، وما يترتب على تخلفها من آثار ومدى ما تتركه من نتائج في حالة حدوثه دستورياً وقانونياً.

وفي ضوء ذلك، وبهدي من المبادئ والأحكام التي أرساها الدستور الكويتي، يمكن لنا أن نجيب عن هذا الموضوع وفقا للخطة التالية:

المطلب الأول: الأحكام والنصوص الدستورية المنظمة لحضور الحكومة جلسات مجلس الأمة وشروط صحة انعقادها.

المطلب الثاني: المبادئ الدستورية المهيمنة على استمرار انعقاد جلسات مجلس الأمة وتأثير حضور الحكومة عليها.

المطلب الثالث: الوضع الدستوري والقانوني لمسألة حضور الحكومة لجلسات مجلس الأمة.

---

(٢) انظر في تفصيل هذه الضرورات، د. محمد عبدالمحسن المقاطع "مدة الفصل التشريعي وأسباب مده أو امتداده وفقاً للتنظيم الدستوري الكويتي". مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد الثاني – يونيو ١٩٨٩، ص ٢١ وما بعدها.

المطلب الأول
الأحكام والنصوص الدستورية المنظمة لحضور الحكومة جلسات مجلس الأمة وشروط صحة انعقادها

أورد الدستور جملة من النصوص والأحكام الدستورية المتصلة بحضور الحكومة لجلسات مجلس الأمة، والشروط اللازمة لصحة انعقاد الجلسة، وهي عشرة نصوص، ومن المبادئ القانونية الراسخة أن النصوص الدستورية أو القانونية كل مترابط يكمل بعضها بعضاً في تنظيم الموضوع الذي تتصل به تلك النصوص وهذه الأحكام(٣)، فهي في تكوينها مثل العقد المترابط الذي يكون لكل حبة منه موقعها ودورها في إكمال العقد وتناسقه، وهو ما يسري على التشريع، وعليه فإننا سنتناول هذه النصوص لبيان مفهومها ودورها في تنظيم فكرة شروط انعقاد جلسات مجلس الأمة وحضور الحكومة لها.

أ – الشروط الواجب توافرها لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة:

١ – أورد الدستور عدداً من الأحكام والنصوص التي تتناول شروط صحة انعقاد جلسات مجلس الأمة، وهي نصوص المواد (٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٧). والبين من هذه النصوص أنها تحدد الحدود الزمنية اللازمة لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة، حيث إنها يجب أن تكون لمدة لا تقل عن ثمانية أشهر سنوياً، وأنه لا يجوز أن يتم فض دور انعقاد جلسات مجلس الأمة السنوي قبل اعتماد الميزانية؛ ما يعني أن مدة الدور تمتد بحكم الدستور بمجرد عدم إقرار الميزانية ليصل لما يزيد على ثمانية أشهر، وهو ما تناولت أحكامه المادة(٨٥) من الدستور.

٢ – وقد تناولت المادة (٨٦) من الدستور إجراء وأسلوب الدعوة لدور الانعقاد

(٣) انظر في بيان المعنى ذاته حكم المحكمة الدستورية في الكويت رقم ١٩٩٦/٢٦ – تفسير دستوري، المنشور بجريدة كويت اليوم – السنة ٤٣ العدد ٢٩٢، والصادر بتاريخ ٨ يناير ١٩٩٧.

السنوي، الذي يجب أن يكون بمرسوم أميري يصدر خلال شهر أكتوبر من كل عام، وإذا لم يصدر المرسوم قبل بداية الشهر المذكور فإن مجلس الأمة يعتبر مدعواً للانعقاد في دوره العادي بحكم الدستور صباح يوم السبت من الثالث من ذلك الشهر، أو أول يوم يليه إذا كان عطلة رسمية، وهذا النص يغلق الباب أمام عرقلة مجلس الأمة من الانعقاد أو عقد جلساته، ويمنع غياب أو تغيب السلطة التشريعية عن الاستمرار بأداء مهامها في الحياة العامة. كما أنه يقضي على كل حالة أو صورة للتحايل لتأخير انعقاد جلسات مجلس الأمة في زمانها المحدد(٤).

٣ – ثم يأتي بعد ذلك نص المادة (٨٧) ليضع حكماً استثنائياً مقتضاه أن دور الانعقاد بعد الانتخابات العامة يجب أن يتم خلال أسبوعين من انتهاء الانتخابات، فإذا تأخر صدور مرسوم الدعوة اعتبر المجلس بحكم الدستور مدعواً للانعقاد في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين، وذلك حتى لا يتم التراخي في إصدار المرسوم والدعوة لانعقاد مجلس الأمة في زمانه المحدد. والحكمة من ذلك هو ضمان استمرار وجود مجلس الأمة وعدم غيابه عن الحياة العامة في المكان والزمن المحددين لذلك، وقد يكون السبب في ذلك يرجع للحكومة وتأخرها أو تراخيها في دعوة المجلس للانعقاد(٥).

٤ – وقد نصت المادة(٨٨) من الدستور على إمكان عقد دور انعقاد غير عادي إذا استلزمته وأوجبته أسباب تبرر ذلك، وهذا الاجتماع في هذه الحالة يكون إما بناء على دعوة من الأمير أو بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الأمة، وقد لا تكون الحكومة راغبة في عقد تلك الجلسة أو لديها اختلاف في الرأي في ضرورة انعقادها، ومع ذلك فإننا نرى أنه ليس بمقدورها أن تمنع انعقاد المجلس أو عرقلة جلساته لهذا السبب، **حتى لو اتخذت من عدم حضورها**

---

(٤) انظر د. محمد المقاطع "مدة الفصل التشريعي وأسباب مده أو امتداده" سبقت الإشارة إليه ص ٢٤.

(٥) ويعتبر هذا النص من النصوص الآمرة إجرائياً بما تتلاشى في ظل حكمها أية سلطة تقديرية، حتى لسمو الأمير الذي تقيده نصوص الدستور.

للجلسات وسيلة لتحقيق ذلك فإنها لا تعتبر سبباً لعدم إمكان انعقاد جلسات مجلس الأمة، وإلا فإنه في هذه الحالة تفوت الحكمة من حق الأغلبية في طلب عقد اجتماع غير عادي إذا كان بمقدور الحكومة تعطيل ذلك، لأنها في هذه الحالة تمكنت من تعطيل نص دستوري وهو نص المادة (٨٨) من الدستور(٦)، وهو ما نرى عدم قدرة الحكومة على تحقيقه لأن الدستور لم يعطها ذلك وهي ليس بمقدورها تعطيل أحكام الدستور، وهذه الحكمة أيضاً تسري في شأن المادتين (٨٦، ٨٧) سابقتي الذكر.

والدليل على ذلك وصحته، أن هذه المادة قررت بأن المجلس يستطيع أن يناقش ما طلب المجلس من أجله حتى لو لم تكن الحكومة موافقة، بل حتى الموضوعات التي لم يدع المجلس لأجل مناقشتها، فإن كل ما تملكه الحكومة هو أن تكون موافقة على نقاشها دون أن يكون لعدم حضورها من أثر، إذ إن المطلوب مجرد الموافقة، فإن وافقت ولم تحضر كان الموضوع ممكن النقاش، والعكس في حالة عدم موافقتها، وليس لحضورها أي قيمة تعرقل جلسات المجلس.

٥ – ويكمل نص المادة (٩٠) من الدستور سلسلة الأحكام الخاصة بهذا الموضوع، وهنا يتناول هذا النص مكان وزمان انعقاد جلسات مجلس الأمة شرطاً لصحة انعقاده؛ أما إن كان في غير المكان أو الزمان المحددين فإنه يعتبر باطلاً، ومع ذلك فقد جاءت المذكرة التفسيرية بحكم مهم في هذا الخصوص، وهو إمكان عقد جلسات مجلس الأمة في غير الزمان والمكان المحددين وتعتبر صحيحة لضرورة تبرر ذلك، وهو ما يعني أنه ليس لحضور الحكومة من عدمه قيمة؛ إذ ربما تكون الحكومة طرفاً يهدف إلى عرقلة انعقاد المجلس خصوصاً في حالة الحل وفقاً للمواد (١٠٢، ١٠٧)، أو

---

(٦) تنص المادة ٨٨ من الدستور الكويتي على ما يلي: "يدعى مجلس الأمة، بمرسوم، لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة".

في أحوال الانقلاب على السلطة التشريعية بتعطيل البرلمان بغير سند من أحكام الدستور أو عرقلة المجلس عن الانعقاد خلافاً لحكم المادة (١٨١) من الدستور في حالة الأحكام العرفية؛ مما لا يجعل حضور الحكومة قيداً أو شرطاً لصحة انعقاد المجلس(٧).

ب – الشروط الموضوعية لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة:

لئن كانت المواد الدستورية من (٨٥ . ٩٠) من الدستور الكويتي قد عالجت الشروط الشكلية والإجرائية لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة والمتمثلة بما يلي:

١ – أن يكون للمجلس دور انعقاد سنوي لا يقل عن ٨ شهور (المادة ٨٥).

٢ – أن ينعقد المجلس بناء على مرسوم في بداية دور انعقاده، وينعقد بحكم الدستور إن تأخرت دعوته في يوم السبت الثالث من شهر أكتوبر (المادة٨٦).

٣ – أن ينعقد المجلس بناء على مرسوم خلال أسبوعين بعد الانتخابات وإلا ينعقد بحكم الدستور صباح اليوم التالي للأسبوعين (المادة ٨٧).

٤ – إمكان عقد دور انعقاد غير عادي بمرسوم إذا رأى الأمير ضرورة لذلك أو بناء على طلب أغلبية أعضائه، ويناقش الموضوع الذي دعي إليه المجلس، أما غيره فيلزم موافقة الحكومة (المادة ٨٨).

٥ – أن المجلس ملزم بعقد اجتماعاته زمنياً ومكانياً فيما هو مقرر لاجتماعه، ويجوز للضرورة عقده في غير المكان والزمان المقررين.

إلا أن نص المادة (٩٧) من الدستور يتميز في أنه النص الخاص بإرساء الحكم المخصص موضوعياً لصحة انعقاد مجلس الأمة، ألا وهو أن يحضر

(٧) انظر د. محمد عبد المحسن المقاطع "الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية" نوفمبر ٢٠٠٦، ص ٣٧٧ وما بعدها.

اجتماعه أكثر من نصف أعضائه، وهو ما يعني أن القيد الوحيد لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة موضوعياً وفقاً لهذا النص وما تضمنه من حكم في الفقرة الأولى منه أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس وقد أتى تحديد أكثر من نصف أعضائه نصاً عاماً مطلقاً من التقييد أو التوصيف، بما يترتب عليه حتماً ولزوماً بكل دقة ووضوح أن المطلوب حضوره في هذه الحالة أي عدد من الأعضاء يشكلون بحضورهم أكثر من نصف أعضاء المجلس بصرف النظر عن صفاتهم وطبيعتهم من حيث إنهم من أعضاء المجلس المنتخبين وحدهم، أو كان بعض منهم أعضاء مجلس الأمة المعينين بحكم مناصبهم من الوزراء سواء أكانوا منتخبين أم غير منتخبين(٨).

ومن ثم فإنه لا يمكن أن تعلق أو تعطل أو تتوقف اجتماعات مجلس الأمة على أي قيد أو شرط آخر لصحة انعقادها باعتبار أن هذا هو النص والحكم الخاص الذي يحكم وينظم صحة انعقاد جلسات مجلس الأمة موضوعياً، وتكمله النصوص السابقة عليه، التي أشرنا إليها إجرائياً وشكلياً وزمنياً ومكانياً.

ومن ثم فإنه يغدو في ضوء كل ما تقدم أن انعقاد مجلس الأمة يضحي صحيحاً بمجرد تحقق هذا الشرط، وهذا ما يؤكد تكامل النصوص الدستورية الأخرى وتعاضد بنيانها، وهو ما تدعمه أيضاً المبادئ والأسس الحاكمة لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة والحكمة الدستورية المبتغاة من وراء كل ذلك(٩).

---

(٨) انظر حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٦/٢٦ الصادر في ٨ يناير ١٩٩٧ والذي ناقش في حيثياته مفهوم النصاب اللازم لانعقاد الجلسة وفقاً للمادة ٩٧ من الدستور.

(٩) فقد قررت المحكمة الدستورية أنه "إذا المعروف أن القاعدة القانونية ليست منعزلة عن غيرها من القواعد بل مرتبطة بينها ارتباطاً وثيقاً فالتشريع ليس عبارة عن نصوص متفرقة لا رابط بينها أو قاعدة تحكمها، وإنما يجب النظر إلى نصوصه كمجموعة واحدة"، الحكم رقم ١٩٩٦/٢٦.

المطلب الثاني
المبادئ الدستورية المهيمنة على استمرار انعقاد جلسات مجلس الأمة وتأثير حضور الحكومة عليها

تهيمن على استمرار عمل مجلس الأمة وانعقاد جلساته، ومدى لزوم وجود الحكومة وتمثيلها في تلك الجلسات وأثر ذلك على إمكانية عقدها، عدد من المبادئ الدستورية المهمة التي أرساها النظام الدستوري الكويتي واعتبرها أساساً متيناً لاستمرار عمل السلطة التشريعية وعدم جواز تعطل أعمالها أو عرقلتها أو عدم انعقاد جلساتها، وفيما يلي عرض لهذه المبادئ بصورة مختصرة:

أ – مبدأ دوام سير السلطة التشريعية واستمرار عملها جزء من مبدأ استمرار الدولة ومؤسساتها:

وينبع هذا المبدأ الدستوري المهم من فكرة الفصل بين السلطات داخل الدولة وضرورة تجاورها جنباً إلى جنب وتزامنها في أداء أعمالها دون أن يكون لأي منها القدرة أو السلطة في إنهاء وجود السلطة الأخرى أو تغييبها عن الوجود، بصورة غير المقررة في أحكام الدستور، ولو دققنا بالأحوال التي يجوز أن تغيب فيها السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة عن الحياة السياسية وواقعها، فإنها بحكم المبادئ التي أرساها الدستور وأحكامه المختلفة لا يجوز أن تزيد عن ٦٠ يوماً أو شهرين، أياً كانت طريقة حساب هذه المدة، وهو ما تعكسه بصورة جلية نصوص المادتين (٨٣، ١٠٧) من الدستور، حيث تبين كل منهما أن انتخابات المجلس – سواء انتهت مدته بانتهاء مدته الطبيعية أو عن طريق الحل – لا بد من أن تجرى في الحالتين في مدة لا تتجاوز الستين يوماً (٦٠ يوماً)، وهو ما يعني في كل الأحوال أن غياب مجلس الأمة عن الحياة العامة لا يجوز أن يكون لأكثر من هذه المدة[١٠].

(١٠) انظر د. عثمان عبدالملك الصالح "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت" ١٩٨٩، ص ٥٥٥.

ويجد مبدأ استمرار مجلس الأمة في الحياة العامة جذوره الثابتة في مبدأ أهم وهو مبدأ دوام واستمرار الدولة، حيث إنه لا يجوز أن توقف أو تعطل أعمال الدولة أو أي من سلطاتها لأية مدة من المدد نظراً لما يلحقه ذلك من أضرار وخيمة وعواقب سيئة على الدولة وكيانها ومؤسساتها، ومن هنا ظهرت نظرية ضرورة استمرار الدولة وسلطاتها في جميع الظروف الاعتيادية والاستثنائية على حد سواء، ولا يخرج مبدأ استمرار مجلس الأمة وقيامه بتصريف شؤونه من خلال استمرار عقد الجلسات عن كونه مبدأ يتفرع من المبدأ الأصلي وهو استمرار الدولة(١١).

وفي ضوء هذا المبدأ المهم، فإن فكرة عرقلة أو تعطل انعقاد جلسات مجلس الأمة استناداً إلى عدم حضور الحكومة لجلساته بإضافة شرط وقيد جديد لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة بتطلب وجود الحكومة في الجلسة شرطاً لصحة انعقادها استناداً إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة (١١٦) من الدستور، يعتبر تعسفاً في الفهم وعدم دقة في ربط نصوص الدستور بعضها مع بعض خصوصاً أن نص المادة (٩٧) من الدستور هو النص الخاص بشروط انعقاد جلسات مجلس الأمة صحيحة، وتكمله من الناحية الإجرائية والزمنية والمكانية المواد من (٨٥ . ٩٠) التي سبق الإشارة إليها في هذه الدراسة(١٢).

وعليه، فإن مبدأ استمرار السلطة التشريعية (مجلس الأمة) يعتبر في هذه الحالة أساساً جوهرياً في عدم اعتبار حضور الحكومة لجلسات مجلس الأمة

---

(١١) انظر د. يحيى الجمل "النظام الدستوري في الكويت"، ص ١٩٠ – ١٩١، وانظر أيضاً د. محمد عبدالمحسن المقاطع "مدة الفصل التشريعي وأسباب مده أو امتداده". مرجع سبق ذكره ص ٢٠ وكذلك ص ٢٦.

(١٢) ينظم نص المادة ١١٦ من الدستور أحقية الحكومة في الاستماع لوجهة نظرها في مجلس الأمة، وهو الغاية التي استهدفتها الفقرة الأخيرة من هذا النص بوجوب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها، حتى تتمكن أو تمكّن من بيان رأيها، فإذا هي امتنعت عن الحضور فلا يعتبر ذلك سبباً لعرقلة جلسات المجلس، انظر د. محمد المقاطع "الوسيط في النظام الدستوري الكويتي". مرجع سبق ذكره ص ٣٨٣.

شرطاً لصحة انعقادها، حيث إن تعنت الحكومة لأي سبب من الأسباب عن حضور الجلسات يؤدي إلى إهدار الحكمة من استمرار مجلس الأمة وانعقاد جلساته، إذا تحققت هذه النتيجة بسبب عدم حضور الحكومة لأنه يفضي إلى حالة شل مجلس الأمة وتعطل جلساته عن الانعقاد وهو ما لا يمكن تصور قبول الدستور به، وهو الذي وضع كل الضمانات اللازمة لاستمرار مجلس الأمة في الحياة العامة، وأهم تطبيقاتها هو استمرار انعقاد جلسات مجلس الأمة. ومن هنا ندرك أن تحديد فصل الانعقاد لمجلس الأمة في المادة (٨٥) من الدستور بمدة ثمانية شهور سنوياً، هو أيضاً ضمانة لمنع إمكانية قيام الحكومة بأي تصرف يؤدي إلى عرقلة انعقاد جلسات المجلس والانتقاص من تلك المدة، وما يؤكد ذلك أنه حتى في حالة الرغبة في تأجيل انعقاد جلسات مجلس الأمة لأسباب قد تكون مبررة، فإنه لا يجوز أن يتم هذا التأجيل لمدة تتجاوز شهراً، ويجب أن يكون ذلك بمرسوم أميري، وفي جميع الأحوال لا تدخل مدة التأجيل ولا تحسب ضمن فترة الانعقاد السنوي لمجلس الأمة. وهذا كله تعزيز لفكرة ضرورة استمرار مجلس الأمة في الحياة العامة وعدم عرقلة وجوده أو انعقاده.

ب – مبدأ انعقاد مجلس الأمة بحكم الدستور:

أخذ الدستور الكويتي بمبدأ جوهري يدل على الرغبة الأكيدة في ضرورة أن ينعقد مجلس الأمة في أوقات معينة وفي أزمنة محددة، دون أن يكون لأي طرف من السلطات الأخرى القدرة بأي شكل من الأشكال على عرقلة انعقاده أو اجتماعه، حيث إن الدستور أوجد العديد من الحالات التي يكون فيها مجلس الأمة مدعواً إلى الانعقاد بقوة الدستور وبحكمه:

١ – ومن ذلك نص المادة (٨٦) من الدستور التي تقرر أنه "يعقد مجلس الأمة دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام "، ثم تكمل المادة حكمها بإجراء إضافي تقرر بموجبه أنه إذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور (أي شهر أكتوبر) اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر، فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة. وقد أوصد الدستور في هذا المبدأ في الحالة المذكورة سابقاً إمكانية قيام الحكومة

بالتأخر في إصدار مرسوم الدعوة أو تعمدها عرقلة انعقاد المجلس، فكان أن واجه الدستور هذا الاحتمال باعتبار أن المجلس مدعو إلى الانعقاد بحكم الدستور بصرف النظر عن موقف الحكومة من تلك الجلسة سواء أكان بالرفض إلى الدعوة إليها أم عدم حضورها[١٣]، فلا أثر لذلك، لأن الدستور اعتبر أن المجلس منعقد صحيح بمجرد حلول الأجل الزمني والتوقيت المذكور، ولا يغير من صحة انعقاد المجلس عند حضور الحكومة إذا كان النصاب صحيحاً بحكم نص المادة (٩٧) من الدستور وعلى النحو الذي أوضحناه سابقاً.

٢ – ومن الحالات الأخرى التي يعتبر فيها مجلس الأمة مدعواً للانعقاد بحكم الدستور أيضاً نص المادة (٨٧) منه، التي تتطلب أن يتم دعوة المجلس لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة خلال أسبوعين من انتهائها، ثم وضع النص فقرة ثانية إجرائية هدفها أن ينعقد المجلس حتى إن لم يصدر مرسوم الدعوة، حيث قرر الدستور في هذا الشأن، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة (أي الأسبوعين) اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع (وهنا مدعو بحكم الدستور) في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين، وهو ما يعني أنه حتى لو لم ترغب الحكومة بدعوة المجلس للانعقاد أو امتنعت عن حضور تلك الجلسة، فإن المجلس يعتبر منعقداً صحيحاً إذا تحقق له النصاب المقرر في المادة (٩٧)، وهو الشرط الوحيد لصحة انعقاد المجلس، ولا أثر لعدم حضور الحكومة على صحة هذا الاجتماع الذي يتم بحكم الدستور أيضاً[١٤].

---

(١٣) انظر د. عثمان عبدالملك الصالح "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت". مرجع سبق ذكره. ص ٥٥٦.

(١٤) ولو افترضنا أن عدم حضور الحكومة سيكون سبباً لعدم انعقاد جلسات المجلس في هذه الحالة، وهي التي تعمدت عدم إصدار مرسوم الدعوة، لترتبت على ذلك نتيجة تخالف صراحة نص المادة ٨٧ التي جعلت المجلس مدعو للانعقاد بحكم الدستور، و لتم تبعاً لذلك تفريغ الدستور من أحكامه، إذ نصبح أمام ما يشابه حالة الحل الواقعي للمجلس، وهو ما يؤكد عدم وجود أثر يعرقل عمل المجلس حال امتناع الحكومة عن حضورها.

٣ – ومن أمثلة حالات دعوة الدستور لانعقاد المجلس ما نصت عليه المادة (١٠٧)، حيث إن عدم إجراء الانتخابات في مدتها المحددة بهذه المادة يؤدي بحكم الدستور إلى تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة، التي تنص على ما يأتي: "فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد." وهذا النص يجسد فكرتين معاً أولاهما ضرورة عدم غياب مجلس الأمة عن الحياة العامة لأكثر من المدة المحددة بالدستور، وهو ما سبق أن بيناه في المبدأ الأول، وثانيتهما أن المجلس مدعو بحكم الدستور إلى الانعقاد وعقد جلساته بمجرد مضي تلك المدة، ولا يلزم في هذه الحالة أيضاً – لصحة انعقاد مجلس الأمة – غير تحقق شرط صحة الانعقاد المقررة في المادة (٩٧) من الدستور بحضور أغلبية أعضائه، ولا يؤثر في صحة انعقاده في مثل هذه الحالة عدم حضور الحكومة لتلك الجلسة، لأن حضورها ليس لازماً لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة في الأصل، وهذه الحالة مثال وتطبيق لذلك الأصل الدستوري المهم(١٥).

٤ – الحكم الخاص في المادة (٩٠) من الدستور، التي تقرر "كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً. وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه". وإذا ما أمعنا النظر في التفسير الوارد في المذكرة التفسيرية في شأن هذه المادة، والذي جاء فيه "نص هذه المادة لا يمنع دستورياً من اجتماع المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه. إذا دعت ضرورة لذلك ووفقاً لنظرية الضرورة وبشروطها القانونية المقررة". فإن البين من هذا النص وتعليق المذكرة التفسيرية عليه أن الحكومة ربما تتعمد أو تسعى إلى عرقلة انعقاد مجلس الأمة بغير اتباع الإجراءات المقررة في الدستور، كأن تعرقل ذلك بعدم

(١٥) انظر د. محمد المقاطع "مدة الفصل التشريعي وأسباب مده أو امتداده". مرجع سبق ذكره ص ٣١.

حضور جلسات مجلس الأمة إذا انعقد استناداً إلى نصوص المواد السابقة وهي (٨٦، ٨٧، ١٠٧)، وذلك في محاولة منها لعرقلة انعقاد هذه الجلسات أو تعطيلها، فإن الحل الذي قرره الدستور في هذه الحالة هو صحة انعقادها ولا أثر أو أهمية لحضور الحكومة لتلك الجلسات في صحة انعقادها؛ لأنها تتم بموجب نصوص الدستور وانصياعا لأحكامه، وتحقيقاً للحكمة من استمرار أداء مجلس الأمة ووجوده وفقاً لما أوضحناه من مبادئ[١٦]. ومن ثم فإنه حتى لو حاولت الحكومة الحيلولة بين المجلس وبين عقد جلساته في الزمان والمكان المقررين بالامتناع عن الحضور أو بمنع الأعضاء من الوصول إلى قاعة المجلس، فإن المجلس ينعقد صحيحاً في أي مكان وأي زمان مادام مستوفياً شروط المادة (٩٧) من الدستور بحضور أغلبية أعضائه حتى لو لم تكن الحكومة من بين الحضور.

ج – المبدأ الثالث: أغلبية الأعضاء شرط لصحة انعقاد المجلس وللحكومة حق التمثيل في حضور الجلسات:

تبنى الدستور الكويتي مبدأ ثالثاً ينسجم مع فكرة استمرار مجلس الأمة وصحة انعقاد جلساته حينما أورد في المادة (٩٧) – وهي النص الخاص – الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الأمة، وهو أن تتوافر أغلبية أعضاء مجلس الأمة، حيث تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على ما يلي: "يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة".

---

(١٦) كانت هذه الغاية واحدة من المسائل التي تنبه إليها واضعو الدستور الكويتي، وحظيت بمناقشته لها في جلسات المجلس التأسيسي، انظر جلسة المجلس التأسيسي رقم ٦٢/٢١ المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٥ سبتمبر ١٩٦٢، ص ١٢، ١٣، والصفحات ٦٥٨ – ٦٥٩ من تسلسل صفحات المحاضر كما تم نشرها في ملحق مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد الثالث – السنة الثالثة والعشرون – سبتمبر ١٩٩٩.

وواضح من هذا النص الدستوري أن الشرط الوحيد في هذا النص الخاص في حكمه وفي صراحة اشتراطاته، أنه استلزم فقط حضور أكثر من نصف الأعضاء لصحة انعقاد جلسة مجلس الأمة[١٧]، وكما سبق أن بينا فإن المواد من (٨٥– ٩٠) تكمل شروط انعقاد جلسات مجلس الأمة من الناحية الإجرائية والزمنية والمكانية.

أما ما ورد في نص المادة (١١٦) من الدستور، فإن الهدف الأساسي منها هو تأكيد ضرورة احترام حق الحكومة في أن تمثل في حضور الجلسات، ولا يحجب حقها في ذلك أو تمنع منه من خلال عدم إخطارها بمواعيد جلسات مجلس الأمة والتنسيق معها بهذا الشأن لضمان تمثيلها في هذه الجلسات، وتأميناً لحقها في إبداء الرأي والاستماع إليه حينما تقوم بطرحه في أي وقت من الأوقات، فإنه لا يكون للمجلس من قدرة على التعسف في منع الحكومة أو التحايل لعدم إعطائها فرصة حضور الجلسات بعدم إعلامها بمواعيدها أو عدم توجيه الدعوة إليها لحضورها، وعليه، فإن ما ورد في الفقرة الأخيرة من نص المادة (١١٦) من أنه "ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها." هو وجوب موجه إلى مجلس الأمة والحكومة في آن واحد، في أن يسمح الأول مرغماً ووجوبياً للحكومة في حضور الجلسات تحقيقاً لتمثيلها فيها، وهو موجه للحكومة ذاتها في أنها يجب أن تحرص على أن تمثل في جلسات مجلس الأمة. والحكمة من هذا النص ظاهرة لا تحتاج إلى اجتهاد أو تحليل أو تفسير، وهي أن الحكومة من حقها أن تكون ممثلة في جلسات مجلس الأمة وواجب على مجلس الأمة أن يفسح لها المجال لحضور الجلسات تأميناً وضماناً لفكرة تمثيلها فيه، إلا إذا كانت الحكومة ذاتها لم تتمسك بحقها ذاك وتعمدت أو تعسفت في عدم حضور الجلسات رغبة منها في تعطيل جلسات مجلس الأمة أو ممارسته لسلطاته التشريعية أو الرقابية السياسية أو المالية،

(١٧) انظر حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٦/٢٦ الصادر في ٨ يناير ١٩٩٧ سبق الإشارة إليه.

فإنها لن تكون قادرة على أن تعرقل مجلس الأمة من الاجتماع، لأن ما قررته هذه المادة يقف فقط عند حد ضمان تمثيل الحكومة في جلسات مجلس الأمة، ودون أن يكون شرطاً لصحة انعقاد تلك الجلسات، لأن الدستور خص ذلك بحكم خاص ورد في نص المادة (٩٧) منه، التي تشترط فقط حضور أكثر من نصف الأعضاء لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة، فإذا كانت الحكومة قد فرطت أو تساهلت في استعمال حقها أو تعسفت أو انحرفت في استخدامه بعدم الحضور فإنها تكون قد فوتت على نفسها حقها في التمثيل بجلسات مجلس الأمة دون أن تشكل عائقاً أمام صحة انعقاد جلسات المجلس(١٨).

(١٨) ومما يؤكد سلامة ذلك هو عدم انطباق حكم المادتين ٢٤ و ٢٥ من اللائحة الداخلية بشأن وجوب حضور الأعضاء للجلسات والجزاءات المترتبة عليهم عند غيابهم على الوزراء، حيث ورد بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من اللائحة الداخلية الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ ما يلي: "ولا يسري حكم هذه المادة على الوزراء". وهنا نتبين أن حضور الحكومة من عدمه ليس شرطاً أو قيداً تتعطل جلسات المجلس بسبب عدم تحققه، وإذا رجعنا إلى حكم المحكمة الدستورية رقم ٢٦/ ١٩٩٦ يتضح لنا أن اللائحة كما تقرر المحكمة مكملة لأحكام الدستور.

المطلب الثالث
الوضع الدستوري والقانوني لمسألة حضور الحكومة لجلسات مجلس الأمة

أ – الشرط الموضوعي اللازم لصحة انعقاد المجلس (النصاب القانوني):

في ضوء ما تناولناه من نصوص وأحكام دستورية تتناول موضوع الشروط الواجب توافرها لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة، وهي تحكمها على وجه التحديد مادة دستورية خاصة هي المادة (٩٧) من الدستور، التي تشترط حضور أكثر من نصف أعضاء مجلس الأمة حتى يكون انعقاد المجلس صحيحاً، أما متطلبات انعقاد المجلس من الناحية الزمانية والمكانية والإجراءات فقد تولت بيانها بشكل تفصيلي المواد من (٨٥– ٩٠) من الدستور، ومن ثم فإن ما يعول عليه أساساً لبيان الشرط الموضوعي اللازم لانعقاد جلسات مجلس الأمة صحيحة هو تحقق حضور أكثر من نصف أعضاء المجلس بصرف النظر عن صفاتهم، سواء أكانوا أعضاء منتخبين أم أعضاء بحكم مناصبهم وهم الوزراء، فمادام أن النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس – وهو حضور أكثر من نصف الأعضاء – متحققاً ومتوفراً تصبح الجلسة في هذه الحالة منعقدة انعقاداً صحيحاً وبعيدة عن أي عيب أو مخالفة تنال من صحة انعقادها وسلامته(١٩).

(١٩) مع ملاحظة أنه لابد من مراعاة أن النصاب اللازم لانعقاد المجلس إذا كانت تشترط لصدور قراراته أغلبية خاصة بحكم المادة ٩٧ من الدستور، يصبح نصاباً خاصاً، دون اعتبار لوجود الحكومة من عدمه في الجلسة أو وقت اتخاذ القرار، وما يؤكد صحة ذلك هو الفقرة الأخيرة من المادة (١٠١) من الدستور، التي تبين أن التصويت على طرح الثقة بالوزير يحسب نصابه دون اعتبار لوجود الوزراء من عدمه.

ب – حدود وقيود تطبيق المادة ١١٦ من الدستور:

وتفريعاً من هذا المبدأ الأساسي والمهم والخاص بالشرط الموضوعي اللازم لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة، وهو توافر أكثر من نصف أعضاء المجلس، كما بينته المادة (٩٧) من الدستور، فإننا نبين طبيعة ما جاء في نص المادة (١١٦) من الدستور، وحدوده ومدى تأثيره على صحة انعقاد جلسات مجلس الأمة من عدمها، فالمادة (١١٦) من الدستور تهدف إلى تحقيق حكمة معينة ألا وهي إتاحة الفرصة لرئيس الوزراء والوزراء في أن يبدوا وجهات نظرهم وآراءهم في الموضوعات والمسائل المعروضة على مجلس الأمة، متى ما رأوا أهمية وضرورة لذلك، وفي هذه الحالة، فإن رئيس المجلس عليه أن يستجيب لطلبهم الكلام في الموضوع بمنحهم الفرصة بذلك كلما طلبوا منه هذا الأمر، فتتاح لهم فرصة إبداء الرأي والتعبير عن وجهة نظرهم، ومن هنا بينت هذه المادة أن لهم في سبيل ذلك أيضاً أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين، أو ينيبوهم عنهم، كما أن للمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته، فحضوره في الحالة الأخيرة إلزامي بمجرد طلب المجلس أن يحضر الجلسة لأنه الوزير المختص حتى يتم مناقشة ما يتعلق من أمور تتصل بالوزارة التي هو وزير مسؤول عنها، وهي جميعها أحكام تهدف إلى إبراز ضرورة إتاحة المجال لرئيس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة أن يساهموا ويشاركوا في الكلام توضيحاً لآرائهم ووجهات نظرهم. وعليه، فإن ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من الدستور وفي سياق ما تناولته المادة من أحكام في فقرتيها السابقتين يوصلنا بصورة واضحة إلى الحكمة المبتغاة مما هو وارد في الفقرة الأخيرة التي يجري حكمها بما يلي: "ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها". فهذا النص الوارد في سياق ضرورة السماح للحكومة في الكلام سواء من خلال رئيسها أو أي وزير من الوزراء يبرز على نحو دقيق **أن الوجوب الوارد هنا إنما ينصرف إلى ضرورة تمكين الوزارة من أن تكون ممثلة في الجلسة،**

ولا تمنع بأي شكل من الأشكال عن قصد أو بغير قصد أو نتيجة إهمال بتبليغها بموعد الجلسة أو على إثر تقصير في ترتيب الموعد معها بصورة مسبقة، حتى لا تفقد الحكومة حقاً مقرراً لها في حضور جلسات مجلس الأمة؛ تتمكن من خلاله أن تبدي آراءها وتجيب عن تساؤلات النواب وملاحظاتهم بشأن عملها بصورة عامة وهو ما يتولاه رئيس الوزراء في هذه الحالة، أو عن عمل يتصل بوزارة محددة من الوزارات وهو ما يقوم ببيانه وتوضيحه الوزير المعني بتلك الوزارة في هذه الحالة. وفي هذا الخصوص هناك وجوب قررته هذه المادة بتمثيل الوزارة في جلسات المجلس، وهو وجوب يمنع تعسف المجلس أو إهماله من تمكينها من حق الحضور، وهو وجوب يذهب في فلسفته إلى منح الحكومة الحق في أن تكون ممثلة في جلسات مجلس الأمة، والأمر بعد ذلك متروك لها ولتقديرها في أن تمارس هذا الحق فتحضر الجلسات برئيسها أو ببعض أعضائها، لكن إذا تعمدت عدم الحضور حتى يكون امتناعها عن ذلك سبباً في عرقلة وإعاقة وتعطيل جلسات مجلس الأمة، ومن ثم تعطيل عمل السلطة التشريعية التي يجب أن تعقد جلساتها بمواعيد محددة ومعروفة مسبقاً، ففي هذه الحالة فإن امتناعها عن الحضور أو تغيبها المتعمد لا يؤدي بحال من الأحوال إلى فقدان شرط لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة، لأن حضورها حق لها[٢٠]، وعليها أن تمارسه وفقاً لمبادئ الدستور ومراميه وغاياته، وهو في جانبه الآخر واجب على مجلس الأمة في تمكينها من الحضور.

---

(٢٠) وهذا هو السبب الذي بموجبه قررت المادة (٢٥) من اللائحة الداخلية إعفاء الوزراء من الخضوع لحكمها بشأن عدم تطبيق أحكام الغياب عن جلسات مجلس الأمة عليهم، لأنه لا محاسبة أو مؤاخذة عن عدم استعمال الحق، علماً بأن المذكرة التفسيرية تكمل أحكام الدستور، بناء على التفويض المقرر في المادة ١١٧ من الدستور، وكما انتهت إلى ذلك المحكمة الدستورية في الكويت في حكمها رقم ٢٦/١٩٩٦.

ج – هل عدم حضور الحكومة يعطل انعقاد جلسات المجلس؟:

إلا أن عدم حضور الحكومة بإرادتها واختيارها جلسات مجلس الأمة لا يصلح أن يكون ولا يمكن أن يكون سبباً لعدم صحة انعقاد جلسات مجلس الأمة، الذي تصدت له وعالجته مادة خاصة في الدستور في هذا الموضوع تحديداً وهي المادة (٩٧) منه، وعليه، فإنه بمجرد تحقق الشرط الذي قررته المادة (٩٧) من الدستور يعتبر انعقاد جلسات مجلس الأمة في هذه الحالة صحيحاً وموافقاً لأحكام الدستور حتى ولو لم تحضر الحكومة هذه الجلسة بإرادتها وبرغبتها واختيارها؛ لأن المادة (١١٦) من الدستور، تهدف إلى تحقيق غاية أخرى وحكمة ثانية وهي ضمان تمثيل الحكومة وتمكينها من حضور الجلسات، ولا يعد ذلك شرطاً لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة. ومما يؤكد صحة هذا الفهم لتلك الحكمة هو الفقرة الثانية من المادة (١١٦) التي أعطت المجلس الحق في أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته، حيث إن غياب الحكومة أو امتناعها عن حضور جلساته برغبتها وإرادتها لا ينهض سبباً ولا يصلح أساساً لعدم اعتبار الجلسة منعقدة انعقاداً صحيحاً، لأن ذلك تكفلت به وحددته المادة (٩٧) من الدستور، وهي النص والحكم الخاص في شأن هذا الموضوع، وتقتصر الحكمة بوجوب تمثيل الوزارة في جلسات مجلس الأمة على حقها في الحضور دون أن تتعداه لتصبح قيداً أو شرطاً أو سبباً لمنع انعقاد جلسات مجلس الأمة أو تعطلها أو عدم صحتها، **وإلا كان ذلك مدخلاً تتمكن منه الحكومة من تعطيل أعمال مجلس الأمة بغير أسلوب تأجيل جلسات المجلس والمقررة بالمادة (١٠٦) من الدستور، أو تعطيل جلسات المجلس بما يشبه حله حلاً واقعياً بغير ما رسمته المادة (١٠٧) من الدستور، الخاصة بحل المجلس، الذي يكون استناداً إلى مرسوم توقع عليه الوزارة إلى جانب الأمير، كما أن ذلك يعتبر سبباً أيضاً لتعطيل جلسات مجلس الأمة خلافاً لحكم المادة (١٨١) من الدستور، التي تبين أنه لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في**

الحدود التي بينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه[٢١]. فالضمانة المقررة في هذه المادة بعدم جواز تعطيل انعقاد مجلس الأمة عند قيام الأحكام العرفية ستكون قد تلاشت وانعدم أثرها إذا تمكنت الحكومة من تحقيق هذه الغاية من خلال عدم حرصها حضور جلسات مجلس الأمة وامتناعها عن ذلك استناداً إلى فكرة خاطئة هي أن المادة (١١٦) من الدستور تعتبر تمثيلها في جلسات مجلس الأمة شرطاً لصحة انعقاد تلك الجلسات، وهو حكم غير صحيح؛ ذلك أن شروط انعقاد جلسات مجلس الأمة موضوعياً – كما سبق أن أكدنا – حددت بنص وبحكم خاص وهو نص المادة (٩٧) من الدستور، وبمجرد تحققه بحضور أكثر من نصف الأعضاء يكون انعقاد الجلسة صحيحاً ومنتجاً لآثاره، بصرف النظر عن حضور الحكومة أو امتناعها عن الحضور لجلسات مجلس الأمة مادام أنه تم باختيارها وبقرارها وبإرادتها في هذا الخصوص.

(٢١) انظر د. عثمان عبدالملك الصالح "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت". مرجع سبق ذكره ص ٥٥٧ وما بعدها.
وانظر أيضاً د. محمد المقاطع "الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية". مرجع سبق ذكره ص ٣٧٧.

خاتمة

وبناء على كل ما تقدم من أحكام ونصوص دستورية تولت تنظيم طبيعة حضور الحكومة لجلسات مجلس الأمة ومدى صحتها في حالة تخلف الحكومة عن ذلك الحضور، وما تم بيانه من أنه ليس لتخلف الحكومة عن حضور الجلسات من أثر ينال من صحة انعقادها، وإنما حضورها هو ضمانة لا يجوز حجبها عنها وهو حق من حقوقها ضماناً لتمثيلها في مجلس الأمة ولقيامها بدورها في إطار العمل ضمن السلطة التشريعية وفقاً للمبادئ التي حددها الدستور لطبيعة مشاركة الحكومة في جلسات مجلس الأمة، واقتصار ذلك على فكرة التمثيل من أجل المشاركة وليس الحضور المعطل لجلسات مجلس الأمة عندما تتعمد الحكومة التخلف عن ذلك تحقيقاً لهذه الغاية التي هي بدورها تخالف المبادئ الدستورية المهيمنة على فكرة استمرار انعقاد جلسات مجلس الأمة انطلاقاً من مبدأ ضرورة سير السلطات العامة وهو أحد المبادئ المستقرة في نطاق القانون العام والقانون الدستوري بوجه خاص، وهو مبدأ نابع بدوره من فكرة استمرار الدولة وعدم جواز تعطل أعمالها تحت أي مبرر من المبررات وبأي صورة من الصور، بما تكشفه تلك المبادئ من أن عدم حضور الحكومة جلسات مجلس الأمة ليس له تأثير على صحة وسلامة انعقاد تلك الجلسات ولا ينال لا من إمكان عقدها، ولا يؤثر في شروط صحة انعقادها، أو حتى استمرارها، مادامت الحكومة بإرادتها وبقرارها هي من تخلفت عن الحضور، الذي هو بدوره لا يعدو أن يكون حقاً لها لتمثيلها في جلسات مجلس الأمة فلا يجوز حجبها ولا منعها من حضور جلسات مجلس الأمة، كما أنها لا تتخذ منه سبيلاً ولا وسيلة لتعطيل وتعويق أعمال السلطة التشريعية وإمكانيتها وحقها في أن تعقد جلساتها وفقاً لما حدده الدستور في ضوء مدة دور الانعقاد السنوي المحددة بثمانية أشهر لا يجوز إنقاصها أو تأجيل مدد جلساتها إلا بصورة

استثنائية، وبما لا يؤدي في جميع الأحوال إلى تقليل مدة دور انعقاد المجلس السنوي عن ثمانية الشهور المحددة في الدستور. **وعليه فإن الرأي النهائي في مدى ضرورة حضور الحكومة لجلسات مجلس الأمة، هو أنه أمر واجب ومطلوب ينبغي أن تعمل الحكومة بحرص وعناية فائقة في الحفاظ عليه لحضور الجلسات وفقاً لأحكام الدستور ضمانة وتأميناً لتمثيلها فيه ولتعزيز فكرة التعاون بين السلطات، وينبغي أن يظهر منه حرص الحكومة على استمرار مجلس الأمة في عقد جلساته دون معوقات تكون الحكومة بإرادتها وتصرفها سبباً في عدم إمكان عقدها، ويترتب عليه – إن حدث ذلك – أن حضورها يكون غير لازم ولا عائق عن إمكانية استمرار المجلس في عقد جلساته تحقيقاً لمقاصد الدستور ومبادئه والحكمة التي أرادها في تقرير تمثيل الحكومة في الجلسات، المتمثلة في ضمان سماع صوتها ورأيها وليس لتكون سبباً في عرقلة المجلس عن الانعقاد والاستمرار في أداء مهامه واختصاصاته.**